

**إشكاليات المعاش المبكر فى ظل قانون التأمينات
الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩**

د. محمود محمد رفعت

دكتورة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية- كلية الحقوق- جامعة أسيوط

إشكاليات المعاش المبكر في ظل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات**رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩****د. محمود محمد رفعت****المخلص:**

تكفل التأمينات الاجتماعية دخل للمؤمن عليه طوال حياته بل تؤمن له دخلا لأسرته عند وفاته، وبذلك نجد أن التأمينات الاجتماعية توفر المعاش المناسب للمؤمن عليه كلما انقطع الدخل وقام بسداد الاشتراكات اللازمة خاصة في حالة الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

أضف إلى ذلك فإن التأمينات الاجتماعية تقوم على توفير جميع أساليب الحماية للمؤمن عليه في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، كما توفر الحماية عند إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض المهنية أو عند إصابته بحادث أثناء العمل أو بسببه، وتوفر تأمين المرض وتأمين البطالة في حالات محددة، ومن ثم فإن نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات يعد من أهم أنظمة الحماية الاجتماعية لما له من آثار اقتصادية واجتماعية، فهو يمس معظم فئات المجتمع بصورة مباشرة، ويعد المعاش هو ميزة أساسية من نظام التأمينات الاجتماعية وهي الثمرة التي يبتغيها المؤمن عليه في نهاية مشواره الوظيفي من خلال المدد التأمينية وهو أكثر المزايا التأمينية التي تقدمها نظام التأمينات الاجتماعية، ومن المقرر بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من قانون التأمينات والمعاشات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ (لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب).

وتنص المادة ١٧ من الدستور المصري (تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي) وعلى الرغم من تحقق الحماية للمؤمن عليه من خلال التأمينات الاجتماعية إلا أننا نجد أنه يحتوى على مشاكل مما يحتاج النظر إليها قبل المشرع لإيجاد الحلول المناسبة ومنها المعاش المبكر، لذا فقد يثار تساؤل هام فيما يتعلق بالمعاش المبكر وهو: هل توافر الشروط التي يتطلبها قانون التأمينات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ لاستحقاق المعاش المبكر تحقق الهدف الذي يسعى اليه المؤمن عليه وهو استحقاقه للمعاش؟

Summary:

Social insurance guarantees an income for the insured throughout their life, and even provides an income for their family upon their death. Thus, we find that social insurance provides an appropriate pension for the insured whenever their income is cut off and they have paid the necessary contributions, especially in the event of old age, disability, or death. In addition, social insurance provides all forms of protection for the insured in cases of old age, disability, or death. It also provides protection when the insured suffers from an occupational disease or an accident during or as a result of work. It also provides health insurance and unemployment insurance in specific cases. Therefore, the social insurance and pension system is one of the most important social protection systems due to its economic and social impacts. It directly affects most segments of society. A pension is a basic benefit of the social insurance system and is the fruit sought by the insured at the end of their career through insurance periods.

It is the most important insurance benefit offered by the social insurance system. The last paragraph of Article 4 of the new Social Insurance and Pensions Law No. 148 of 2019 stipulates, "No insured person or pensioner may be deprived of their insurance rights, in whole or in part, for any reason".

Article 17 of the Egyptian Constitution states, "The state guarantees the provision of social insurance services." Despite the fact that protection for the insured is achieved through Social insurance, however, we find that it contains problems that need to be considered by the legislator to find appropriate solutions, including early retirement. Therefore, an important question may be raised regarding early retirement, which is: Do the conditions required by the new Social Insurance Law No. 148 of 2019 for entitlement to early retirement achieve the goal that the insured seeks, which is entitlement to a pension?

إشكالية الدراسة:

تظهر إشكالية الدراسة من خلال التساؤلات الآتية:

التساؤل الأول: اشترط قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ لاستحقاق المعاش المبكر توافر شروط معينة منها توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء تعطى الحق في معاش لا يقل عن ٥٠% من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار اليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من هذا القانون، فالتساؤل هو هل ينطبق هذا الشرط على كل حالات المعاش المبكر؟

التساؤل الثاني: ما مصير من صدر قرار نهاية خدمته قبل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقام بتقديم طلب الصرف بعد العمل بالقانون المشار اليه أى بعد ٢٠٢٠/١/١؟

أهمية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لوضع الاشكاليات التي تواجه المؤمن عليه في حالة المعاش المبكر، فالتأمينات الاجتماعية تؤمن دخلا للمؤمن عليه وتؤمن دخلا لأسرته بعد مماته، فما مصير المؤمن عليه المنتهية خدمته بالمعاش المبكر في ظل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ خاصة وانهم يمثلوا فئة مرتفعة وهم في أمس الحاجة إلى معاش تؤمن لهم مستوى معيشى مناسب.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاستعانة بالمنهج الوصفى التحليلي، فمن جهة استخدم الباحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تنظم حالات استحقاق المؤمن عليه للمعاش ومنها المعاش المبكر وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد رقم ١٤٨ سنة ٢٠١٩، مبينا الشروط الواجب توافرها لاستحقاقه للمعاش.

صعوبات البحث:

يتمثل صعوبة البحث في قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث ومن ثم تم الاعتماد كلياً على قانون التأمينات والمعاشات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدى ومبحثين على النحو التالي

المبحث التمهيدي: التعريف بالتأمينات الاجتماعية وأنواعها
المبحث الأول: مفهوم المعاش المبكر وأوجه الاختلاف بينه وبين سن التقاعد
المطلب الأول: ماهية المعاش المبكر
المطلب الثانى: الفرق بين المعاش المبكر وسن التقاعد
المبحث الثانى: اشكاليات المعاش المبكر فى ظل قانون التأمينات والمعاشات
الجديد
المطلب الأول: عدم صرف المعاش عند تخلف أحد الشروط اللازمة لاستحقاقه
المطلب الثانى: استحقاق تعويض دفعة واحدة
الخاتمة:
المراجع:
والله ولى التوفيق

مبحث تمهيدي

التعريف بالتأمينات الاجتماعية وأنواعها

يعد تعريف جامع للتأمينات الاجتماعية من الأمور التى ما زال الفقه حائرا، ويمثل العنصران المميزان لنظام التأمينات الاجتماعية هما الخطر الاجتماعى والوسائل الاجتماعية لمواجهه هذا الخطر، ويختلفان هذا العنصران من بلد الى بلد ومن وقت لآخر مما يكون هناك صعوبة للاتفاق على تعريف محدد للتأمينات الاجتماعية^(١)، ويمكن أن تعرف بأنها تعويض المؤمن عليه أو أسرته عن الخسارة التى يتعرض لها والمتمثلة فى فقدان الدخل نتيجة تحقق أحد المخاطر، وهذه الأخطار تؤدى الى انقطاع دخله^(٢)، ومن أهم الأخطار الاجتماعية التى يظل احتمال احتمال وقوعها للفرد قائما هى الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والإصابة والبطالة.

(١) د. حسنى ابراهيم حسن، التحديات التى تواجه نظام التأمينات الاجتماعية واليات المواجهة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق، جامعة المنصورة، ص ١٣ فى اشارة الى د. ابراهيم على ابراهيم عبدربه، مبادئ التأمين التجارى والاجتماعى، دار فاروس الاسكندرية، طبعة ٢٠٢٠، ص ٢٣

(٢) محمد حامد الصياد، التأمينات الاجتماعية تطبيقات عملية سؤال وجواب، نوفمبر ٢٠١٨ ص ١١

أنواع التأمينات الاجتماعية:

حددت المادة ٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أنواع التأمينات الاجتماعية:

أولاً/ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

ويهدف ذلك النوع من التأمين حصول المؤمن عليه على معاش عند عدم قدرته على الكسب عند بلوغه لسن الشيخوخة أو عند عجزه عن الكسب، ويمتد هذا النوع ليشمل وفاه المؤمن عليه أو وفاه صاحب المعاش الى كفالة من يعولهم من أفراد أسرته مع مراعاة الاحتفاظ بذات المستوى المعيشي قبل تحقق أحد الوقائع السالفة، ويشمل التأمين- المعاش- عند بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش والمكافأه وتعويض الدفعة الواحدة ومصاريف الجنازة والمنحة.

وبذلك يتنوع التأمين ليشمل:

- عند بلوغ سن المعاش يشمل المعاش والمكافأه
- عند وفاه المؤمن عليه يشمل المعاش والمكافأه والتعويض
- عند وفاه صاحب المعاش يشمل المعاش ومصاريف الجنازة ومنحة الوفاة وتمتد لتشمل منحة الزواج للأبنة المستفيدة ومنحة القطع للأبن عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ثانياً/ تأمين اصابات العمل^(٣):

ويهدف هذا النوع الى توفير العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليه عند اصابته بأحد الامراض المهنية أو نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه أو نتيجة حادث أثناء فترة ذهابه لمباشرة العمل أو عند عودته من العمل أو نتيجة ارهاق أو اجهاد فى العمل^(٤).

(٣) (المواد من ٤٥ حتى ٦٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩)

(٤) محمد حامد الصياد- ليلى الوزيري، مذكرات فى التأمينات الاجتماعية، مكتبة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى القطاع الحكومى، يناير ٢٠٠٧ ص٧

ثالثا/ تأمين المرض^(٥):

وهو توفير العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليه فى حالة المرض والمرأه العاملة فى حالة الحمل والوضع، ويمتد ليشمل العامل خلال فترة انقطاعه عن العمل حيث يكفل له أجره بسبب المرض.

رابعا/ تأمين البطالة^(٦):

وهو تعويض العامل عن أجره خلال فترة انقطاعه عن العمل، الا أن هذا النوع لا يسرى فى شأن العاملين بالقطاع الحكومى (قطاع ١)^(٧).

ويشترط لاستحقاق المؤمن عليه تعويض البطالة الشروط الآتية:

١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة ويعتبر فى حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل.

٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة حكم نهائى فى جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو انتحالة لشخصية غير صحيحة أو تقديم شهادات أو أوراق مزورة.

٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فى ها التأمين لمدة سنة على الأقل منها الستة اشهر السابقة على كل تعطل متصلة.

٤- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من القوى العاملة.

(٥) (المواد من ٧٠ حتى ٨٤ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩)

(٦) (المواد من ٨٥ حتى ٩٣ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩)

(٧) يسرى تأمين البطالة على المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البندين ٢،٣ من اولا من المادة ٢ من هذا القانون وهم: العاملين بوحديات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها بما فى ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون فى شركات قطاع الأعمال العام، والعاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل.

المبحث الأول

مفهوم المعاش المبكر وأوجه الاختلاف بينه وبين سن التقاعد

تتنوع تعاريف المعاش المبكر حسب رؤية المشرع، فمنهم من اطلق عليه بالمعاش المبكر والأخر اطلق عليه بالمعاش المخفض ومنهم من اطلق عليه التقاعد المبكر أو الشيخوخة المبكرة، وبالنظر الى التعريفات التي ستناولها بالتفصيل أن المعاش المبكر يختلف عن المعاش القانوني أو سن التقاعد، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية المعاش المبكر

المطلب الثاني: الفرق بين المعاش المبكر وسن التقاعد

المطلب الأول

ماهية المعاش المبكر

يرى البعض أن المقصود بالمعاش المبكر هو طلب من المؤمن عليه للحصول على معاش الشيخوخة قبل بلوغه سن التقاعد^(٨)، والبعض عرفه بانتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن المعاش ولغير حالات الوفاة أو حالات العجز المنهى للخدمة^(٩)، وقد اشترط قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات شروطاً معيناً للحصول على معاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمعاش المبكر^(١٠) وهي:

أولاً/ توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء تعطى الحق في معاش لا يقل عن ٥٠% من أجر أو دخل التسوية الأخير وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار اليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من هذا القانون.

ثانياً/ أن يتضمن مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً، وتزداد المدة الى ٣٠٠ شهر فعلياً بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

(٨) د. أحمد حسن البرعى، الوجيز في قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٥، ط٦، ص٧٨

(٩) د. سامي نجيب، التأمينات الاجتماعية في ظل التحولات الاقتصادية، دار الكتب العربية، طبعة ١٩٩٩ ص٩٢

(١٠) أنظر المادة ٢١ فقرة ٦ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

ثالثاً/ تقديم طلب صرف

رابعاً/ ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فى تاريخ تقديم طلب الصرف.

أما قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ نظم اجراءات خروج الموظف الحكومى على المعاش المبكر فى المادة ٧٠ منه (للموظف الذى جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب، وتسوى الحقوق التأمينية فى هذه الحالة على النحو الآتى:

١- إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وتجاوزت مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفى أكثر من سنة فيعتبر مرقى للوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى مضافاً إليها خمس سنوات.

٢- إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

٣- ولا يجوز تعيين من يحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة فى أى من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وبمطالعة الشروط الواردة بنص المادة ٢١ فقرة ٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ لاستحقاق المعاش فى حالة انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة نجد أن هذه الشروط صعب تحقيقها على جميع الحالات، فالفقرة تضمنت بند رقم أ وهو (توافر مدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء تعطى الحق فى معاش لا يقل عن ٥٠% من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار اليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من هذا القانون) وهذا البند عند تطبيقه لحالات انتهاء الخدمة أو النشاط لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة نجد عدم استحقاق المؤمن عليه للمعاش

لانتفاء هذا الشرط، ومن هنا يمكننا القول بأن المعاش المبكر غير مناسباً للوضع الاقتصادي والاجتماعي وفيه عدم مساواة بين المواطنين، خاصة وأن الأشخاص المنتهية خدمتهم لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة قاموا بسداد الاشتراكات المستحقة للحصول على المعاش فالأشخاص المنتهية خدمتهم أو نشاطهم بالمعاش المبكر قد تنطبق عليهم شرط السن وهو: أن يتضمن مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً، وتزداد المدة إلى ٣٠٠ شهر فعلياً بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، ولكن عند التطبيق العملي قد لا يستحقوا معاش بسبب عدم توافر البند رقم ٥ وهو توافر مدة اشتراك تعطى الحق في معاش لا يقل عن ٥٠% من أجر أو دخل التسوية الأخير، مما يدعونا إلى ضرورة تدخل المشرع التأميني لتعديل الشروط الخاصة بانتهاء خدمة أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) حتى يتحقق المساواة بين المواطنين.

ويثور تساؤل هو ما مصير من صدر قرار نهاية خدمته قبل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقام بتقديم طلب الصرف بعد العمل بالقانون المشار إليه أي بعد ٢٠٢٠/١/١؟

هناك الكثير من الحالات صدرت قرار نهاية خدمتهم قبل ٢٠٢٠/١/١ وقد تأخر تقديم طلب صرف المعاش لسبب أو لآخر وتم تقديمه بعد ٢٠٢٠/١/١ فهل يتم تطبيق الشروط الواردة في القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ في مثل هذه الحالات.

نلاحظ أن المشرع في المادة ٦/٢١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ نص على شروط واضحة لاستحقاق المعاش عند انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة منها تقديم طلب لصرف المعاش، حيث أن المشرع لم يذكر متى يتم تقديم طلب لصرف المعاش وسكت عن الحالات التي قامت بتقديم طلب لصرف المعاش قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ مما يمكن القول بأن انتهاء الخدمة قبل ٢٠٢٠/١/١ وتقديم طلب الصرف بعد ٢٠٢٠/١/١ بأن يتم تطبيق الشروط الواردة في المادة ٦/٢١ مما يصعب تطبيق هذه الشروط لكل حالات انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر خاصة عند وجود البند رقم ٥ وهو (توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة أو العجز أو الوفاة تعطى الحق في معاش لا يقل عن ٥٠% من أجر أو دخل التسوية الأخير وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من هذا القانون).

لذا نرى ضرورة تدخل المشرع التأمينى لاضافة نص فى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بأن تكون العبرة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه هى وقت صدور قرار نهاية الخدمة وليس وقت تقديمه لطلب الصرف، أى استبعاد الشروط الواردة بالمادة ٦/٢١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على كل من انتهت خدمته قبل ٢٠٢٠/١/١ وقام بتقديم طلب الصرف فى ظل قانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

المطلب الثانى

الفرق بين المعاش القانونى والمعاش المبكر

المعاش بصفة عامة هو مبلغ تؤديه الحكومة لجميع المشتركين فى هذا النظام عندما يصل الفرد الى سن التقاعد وهو ما يعرف بالضمان الاجتماعى، ويعتبر سن التقاعد فى مصر هو بلوغ الفرد سن الستين عاما، الا انه تم رفع السن الى الخامسة والستون، حيث تنص المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ (يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية قرار بتوحيد سن الشيخوخة تدريجيا ليكون الخامسة والستين اعتبارا من أول يوليو ٢٠٤٠). ويتم رفع سن الشيخوخة تدريجيا وبذلك يتساوى جميع العاملين بالجهاز الادارى للدولة مع العاملين بالقطاعات الاخرى وترفع سن التقاعد الى ٦٥ عاما.

والزيادة التدريجية فى سن المعاش جاءت كالتالى:

المواليد	السن
١٩٧١/٧/١	٦١ سنة
١٩٧٢/٧/١	٦٢ سنة
١٩٧٣/٧/١	٦٣ سنة
١٩٧٤/٧/١	٦٤ سنة
١٩٧٥/٧/١	٦٥ سنة

وبالتالى فإن اقصى سن للخروج على المعاش هو ٦٥ سنة.

أما المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ اوضحت حالات استحقاق المعاش القانونى:

- ١- بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن ١٢٠ شهرا فعلية على القل وتكون المدة ١٨٠ شهرا فعليا بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.
- ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولا من المادة ٢ من هذا القانون للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل اخر لدى صاحب العمل.
- ٣- العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند ثانيا وثالثا ورابعا من المادة ٢ من القانون.
- ٤- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.
- ٥- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهرا فعلية على الأقلن وتكون المدة ١٨٠ شهرا فعليه بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

المبحث الثاني

اشكاليات المعاش المبكر في ظل قانون التأمينات والمعاشات الجديد

حدد المشرع التأميني شروطا معينة لاستحقاق المعاش في حالة انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط لغير حالات الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (حالة المعاش المبكر) وهذه الشروط يصعب تحققها على كل حالات الانتهاء مما يكون هناك اشكالية تتمثل في عدم صرف المعاش عند عدم تحقق أى شرط من الشروط السالفة الذكر، ويستحق المؤمن عليه تعويضا مما يدعوننا الى وجود اشكالية أخرى متمثلة في عدم صرف التعويض الا عند بلوغ المؤمن عليه السن (أى التعويض يكون مؤجلا) وتطبيقا لذلك يمكننا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: عدم صرف المعاش عند تخلف أحد الشروط اللازمة لاستحقاقه

المطلب الثانى: استحقاق تعويض دفعة واحدة عند عدم توافر الشروط اللازمة لاستحقاق المعاش

المطلب الأول

عدم استحقاق المعاش عند تخلف أحد الشروط اللازمة لاستحقاقه

بادئ ذى بدء أشرت القانون شروطاً معيناً لاستحقاق المؤمن عليه معاش فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه أو العمل أو النشاط لغير حالات بلوغ السن- أى انتهاء خدمة بالمعاش المبكر- وهذه الشروط تكاد تكون شبه مستحيلة لوجود شرط تعجيزى المتمثل فى توافر مدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة أو العجز أو الوفاة تعطى الحق فى معاش لا يقل عن ٥٠% من أجر أو دخل التسوية الأخير وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار اليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من هذا القانون، وبناء على ذلك اذا تخلف شرط من الشروط السالفة يترتب عليه عدم استحقاق المؤمن عليه معاشاً حتى لو توافرت فى حقه باقى الشروط، ولحساب المعاش فى حالة انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر نسيق المثال الأتى:

كيفية حساب المعاش المبكر:-

لحساب المعاش المبكر نسيق المثال الأتى^(١):

مؤمن عليه من فئة العاملين المصريين بالخارج انتهى عمله بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ وكانت بياناته كالتالى:

تاريخ ميلاده ١٩٦٦/١١/٢٤ ، تاريخ بدء الاشتراك ٢٠٠١/١/١ وقدم طلب الصرف بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ وبيانات دخل الاشتراك وفقاً للتواريخ الآتية:

١٠٠	٢٠٠١/١/١
١٢٥	٢٠٠٦/٧/١
١٥٠	٢٠١٢/٧/١
٢٠٠	٢٠١٥/٧/١
٤٠٠	٢٠١٦/٧/١
٥٠٠	٢٠١٧/٧/١
٦٥٠	٢٠١٨/٧/١
٨٠٠	٢٠١٩/٧/١

^(١) أنظر المثال رقم ٣٠ فى دليل حساب الحقوق التأمينية الصادر عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، الطبعة الأولى، ديسمبر ٢٠٢١

وبافتراض دخل الاشتراك من ٢٠٢٠/١/١ مبلغ ١١٠٠، وان دخل الاشتراك في ٢٠٢١/١/١ مبلغ ١٣٠٠ وهو اخر تاريخ حتى نهاية خدمة.

وبافتراض نسبة التضخم ٥% وأن سنة في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش هو ٥٤ سنة (ملاحظة اهمال كسر السنة)

نلاحظ ان المؤمن عليه في المثال يخضع لاحكام القانون ٩٠ لسنة ٧٨ من ٢٠٠١/١/١ (تاريخ بدء الاشتراك) حتى ٢٠١٩/١٢/٣١، ويخضع ايضا لاحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ حتى انتهاء خدمة.

اولا/ تحديد مدد الاشتراك الخاصة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨:

المدد الفعلية (تحسب بالشهور) اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ وهي ٢٢٨ شهر.

ثانيا/ تحديد دخل التسوية مع اضافة نسبة التضخم:

دخل الاشتراك	من	حتى	عدد الشهور	دخل × المدة
١٠٠	٢٠٠١/١/١	٢٠٠٦/٦/٣٠	٦٦	٦٦٠٠
١٢٥	٢٠٠٦/٧/١	٢٠١٢/٦/٣٠	٧٢	١٩٠٠٠
١٥٠	٢٠١٢/٧/١	٢٠١٥/٦/٣٠	٣٦	٥٤٠٠٠
٢٠٠	٢٠١٥/٧/١	٢٠١٦/٦/٣٠	١٢	٢٤٠٠
٤٠٠	٢٠١٦/٧/١	٢٠١٧/٧/٣٠	١٢	٤٨٠٠
٥٠٠	٢٠١٧/٧/١	٢٠١٨/٦/٣٠	١٢	٦٠٠٠
٦٥٠	٢٠١٨/٧/١	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢	٧٨٠٠
٨٠٠	٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٦	٤٨٠٠

اجمالي الشهور ٢٢٨ شهر

اجمالي الدخل × المدة ٤٦٨٠٠

المتوسط = ٢٠٥.٢٦

تحسين (التضخم) عدد السنوات الصحيحة × المتوسط × متوسط نسب التضخم

٢٠٥,٢٦ × ١ × ٥% = ١٠,٢٦ جنيها، يضاف الى المتوسط (١٠,٢٦ +

٢٠٥,٢٦ = ٢١٥,٥٣ جنيها)

حساب المعاش وفقا للقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨:

المعادلة: دخل التسوية $\times$ مدة الاشتراك بالشهور $\div ١٢ \times ١ \div$ معامل السن من

جدول (٥)

$$٢١٥,٥٣ \times ٢٢٨ \div ١٢ \times ١ \div ٦٣,٤٠ = ٦٤,٥٩ \text{ جنيها}$$

ثانيا/ معاش قانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:

من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٤/٣٠ بواقع ١٦ شهر

دخل	من	حتى	الشهور	دخل $\times$ مدة
ج ١١٠٠	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٢	١٣٢٠٠
ج ١٣٠٠	٢٠٢١/١/١	٢٠٢١/٤/٣٠	٤	٥٢٠٠

المتوسط = $١٨٤٠٠ \div ١٦ = ١١٥٠$ جنيها

التحسين $١١٥٠ \times ١ \times ٥\% = ٥٧,٥٠$ جنيها يضاف الى المتوسط

$$(١٢٠٧,٥٠ = ١١٥٠ + ٥٧,٥٠) \text{ جنيها}$$

حساب المعاش وفقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:

دخل التسوية $\times$ مدة الاشتراك بالشهور $\div ١٢ \times ١ \div$ معامل السن من جدول ٥

$$١٢٠٧,٥٠ \times ١٦ \div ١٢ \times ١ \div ٦٣,٤٠ = ٢٥,٣٩$$

اجمالى المعاش وفقا للقانونين هو $٦٤,٥٩ + ٢٥,٣٩ = ٨٩,٩٨$

وحيث ان اجمالى المعاش المحسوب وهو ٨٩,٩٨ اقل من ٥٠% من دخل

التسوية الاخير (١٢٠٧,٥ $\div ٢$) واقل من ٦٥% من الحد الادنى لاجر الاشتراك

فى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق $١٢٠٠ \times ٦٥\% = ٧٨٠$ جنيها.

ومن ثم فإن المذكور فى هذه الحالة لا يستحق صرف المعاش المبكر، ويؤجل

صرف المعاش والمكافأه عند تحقق واقعة استحقاقه وهو بلوغ سن الشيخوخة أو

العجز الكلى أو يتم صرفه للمستفيدين عند وفاته بعد بحث شروطه مرة أخرى، واننا

نرى أنه من الأفضل عند عدم صرف المعاش الشهري لعدم توافر أحد الشروط

السابقة بأن يتم صرف مكافأه نهاية خدمة أو يتم تخيير المؤمن عليه فى هذا الشأن،

فالمادة ١٥٧ من قانون التأمينات والمعاشات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩^(١٢)

^(١٢) تقابل المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تنص يستحق المؤمن عليه مكافأه متى

توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأه بواقع أجر

تحتسب المكافأه بواقع شهر عن كل سنة من سنوات العمل ويقدر أجر حساب المكافأه بأجر حساب معاش الأجر الأساسي، ويراعى بالنسبة للمدد المحسوبة فى نظام المكافأه وفقا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما يأتى: تحتسب المكافأه عن هذه المدة فى حالة بلوغ استحقاق المعاش والوفاء- وفى غير الحالات المشار إليها بالبند السابق تحتسب المكافأه طبقا للجدول رقم ٤ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى أساس سن استحقاق المؤمن عليه فى تاريخ بدء العمل بهذا القانون وأجر حساب المكافأه المشار إليه فى الفقرة السابقة، فأننا ندعو المشرع التأمينى إلى تعديل نص المادة ١٥٧ عند انتهاء خدمة المؤمن عليه للمعاش المبكر وعند عدم توافر أحد الشروط السابقة لاستحقاق المعاش يستحق المؤمن عليه مكافأه نهاية خدمته تصرف عند انتهاء خدمته، أو ندعو المشرع التأمينى إلى صرف اعانة مبلغ شهرى ثابت ومقطوع للمؤمن عليه يحدد على حسب درجته الوظيفية حتى لا تتحمل الدولة أعباء مالية، ويقطع صرف مبلغ الاعانة فى حالة ثبوت التحاقه بعمل.

أما القضاء المصرى فقد اتجه فى بعض أحكامه إلى استحقاق المؤمن عليه معاش مبكر عند توافر شرط المدة، فقد اتجهت المحكمة العمالية غرب الاسكندرية فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢ غرب الاسكندرية الى استحقاق المؤمن عليه المنتهية خدمته بالمعاش المبكر واستندت المحكمة فى حكمها بأن مدة خدمة المدعى ٢٤٠ شهرا وهو شرط انتفاع بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وهو شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦/٢١ من قانون التأمينات والمعاشات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ الأمر الذى يستحق معه المدعى معاش ومتجمد من تاريخ تقديمه لطلب الصرف^(١٣).

شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأه ويقدر حساب المكافأه بأجر حساب معاش الأجر الاساسى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ١٩.....الخ.

(١٣) الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢ عمالية غرب الاسكندرية الابتدائية

المطلب الثانى

استحقاق المؤمن عليه تعويض دفعة واحدة

فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه أو الخدمة أو العمل أو النشاط لغير حالات الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (حالة المعاش المبكر) يتم تقديم طلب الصرف من قبل المؤمن عليه، وبناء على ذلك يتم بحث الشروط اللازمة لاستحقاق المعاش، ويترتب على البحث نتيجتين أولهما استحقاق المؤمن عليه معاش اذا توافرت فى حقه الشروط اللازمة، أما عند عدم توافر أى شرط من الشروط اللازمة لاستحقاق المعاش يترتب على ذلك عدم استحقاقه للمعاش ويصرف له تعويض عن تلك المدة التأمينية المشترك عنها، ولكن يؤجل الصرف لحين بلوغ سن الشيخوخة أو العجز الكامل أو الوفاة، وحكمة المشرع فى تأجيل صرف المبلغ لأن المؤمن عليه قد يستحق معاشا اذا اشترك فى مدة تأمينية أخرى بعد انتهاء مدته الأولى فيتم جمع وحساب المدد عند بلوغه لسن الشيخوخة، واذا توفى المؤمن عليه فيصرف تعويض الدفعة الواحدة إلى مستحقى المعاش حكماً.

وتنص المادة ١١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ (يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة فى حالة انتهاء الخدمة أو النشاط أو العمل مع عدم توافر شروط استحقاق المعاش، ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية:

- ١- مغادرة الأجنبى للبلاد نهائياً أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.
- ٢- هجرة المؤمن عليه.
- ٣- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.
- ٤- اذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
- ٥- انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهينة.
- ٦- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
- ٧- وفاة المؤمن عليه.
- ٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

ويراعى صرف التعويض الدفعة الواحدة فى الحالات أرقام ٥,٦,٧,٨ دون حاجة لإنهاء النشاط بالنسبة للمؤمن عليهم المشار اليهم فى المادة ٥ من اللائحة التنفيذية. كيفية حساب تعويض الدفعة الواحدة^(١٤):

يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الحالية والمدة السابقة وفقاً للمعادلة الآتية:

أولاً/ التعويض عن المدة الحالية:

أجر التسوية عن المدة الحالية (وفقاً للمادة ١٠٣ من اللائحة) $\times$ مدة الاشتراك بالشهور $\times 10\%$

ثانياً/ التعويض عن المدة السابقة:

أجر التسوية عن المدة السابقة وفقاً للمادة ١٠٣ من اللائحة $\times$ مدة الاشتراك بالشهور $\times 10\%$

ثالثاً/ الجمع بين التعويض عن المدين:

يتم الجمع بين التعويض الناتج من البند الأول والتعويض الناتج من البند الثانى، ويزداد مبلغ التعويض فى حالة صرفه عند استحقاقه لبلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو العجز الكامل أو الوفاة بمبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض وتحسب الزيادة كالتالى:

قيمة التعويض $\times$ عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف $\times$ متوسط العائد على أذون الخزانة.

وفى حالة الوفاة يصرف تعويض الدفعة الواحدة إلى مستحقى المعاش حكماً ويوزع عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش، وإذا لم يوجد الا مستحق واحد للمعاش تصرف تعويض الدفعة الواحدة اليه كاملاً، وفى حالة عدم وجود أى من مستحق للمعاش فتصرف إلى الورثة الشرعيين^(١٥).

(١٤) أنظر المادة ١١١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

(١٥) أنظر المادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

الخاتمة:

ومن سرد ما تقدم، يتبين لنا جلياً أن صرف المعاش المبكر يكون عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وتوافر الشروط اللازمة المنصوص عليها فى المادة ٦/٢١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وهذه الشروط هي:

اولاً/ توافر مدة اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق فى معاش لا يقل عن ٥٠% من أجر أو دخل التسوية الأخير وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار اليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من هذا القانون.

ثانياً/ أن يتضمن مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً، وتزداد المدة الى ٣٠٠ شهر فعلياً بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ثالثاً/ تقديم طلب صرف

رابعاً/ ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فى تاريخ تقديم طلب الصرف.

ومن خلال هذا البحث فإنه لازماً علينا أن نوصى ببعض التوصيات التى تعالج إشكاليات انتهاء خدمة المؤمن عليه للمعاش المبكر ومن التوصيات:

اولاً/ ضرورة تدخل المشرع التأمينى لتعديل الشروط الخاصة بانتهاء خدمة أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) حتى يتحقق المساواة بين المواطنين، ضرورة تعديل أو الغاء البند الأول من الشروط والمتمثل فى توافر مدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة أو العجز أو الوفاة تعطى الحق فى معاش لا يقل عن ٥٠% من أجر أو دخل التسوية الأخير وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار اليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من هذا القانون.

ثانياً/ تعديل نص المادة ١٥٧ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بمكافأة نهاية الخدمة ليستحق المؤمن عليه المنتهية خدمته بالمعاش المبكر مكافأة عن المدة المشترك عنها وتصرف عند انتهاء خدمته حتى ولو لم تتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦/٢١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، أو على الأقل تخيير المؤمن عليه بصرفها أو تؤجل عند توافر أحد حالات استحقاق المعاش.

ثالثاً/ اضافة نص فى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ تعطى الحق للمؤمن عليه المنتهية خدمته للمعاش المبكر انه فى حالة عدم توافر استحقاق المعاش لعدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦/٢١ من هذا القانون صرف اعانة شهرية

ثابتة للمؤمن عليه تحسب على حسب الدرجة الوظيفية ويقطع مبلغ الاعانة عند التحاقه بعمل.

رابعاً/ لذا نرى ضرورة تدخل المشرع التأمينى لاضافة نص فى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بأن تكون العبرة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه هى وقت صدور قرار نهاية الخدمة وليس وقت تقديمه لطلب الصرف، أى استبعاد الشروط الواردة بالمادة ٦/٢١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على كل من انتهت خدمته قبل ٢٠٢٠/١/١ وقام بتقديم طلب الصرف فى ظل قانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

المراجع:

- د. أحمد حسن البرعى، الوجيز فى قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٥، ط٦،
- د. حسنى ابراهيم حسن، التحديات التى تواجه نظام التأمينات الاجتماعية واليات المواجهة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق، جامعة المنصورة، ص١٣ فى اشارته الى د. ابراهيم على ابراهيم عبدربه، مبادئ التأمين التجارى والاجتماعى، دار فاروس الاسكندرية، طبعة ٢٠٢٠،
- د. سامى نجيب، التأمينات الاجتماعية فى ظل التحولات الاقتصادية، دار الكتب العربية، طبعة ١٩٩٩
- م/ محمد حامد الصياد، التأمينات الاجتماعية تطبيقات عملية سؤال وجواب، نوفمبر ٢٠١٨
- م/ محمد حامد الصياد- ليلى الوزيرى، مذكرات فى التأمينات الاجتماعية، مكتبة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى القطاع الحكومى، يناير ٢٠٠٧

القوانين والأحكام:

- ١- قانون التأمينات والمعاشات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية.
- ٢- قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ سنة ٢٠١٦.
- ٣- قانون التأمين الاجتماعى السابق رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- دليل حساب الحقوق التأمينية الصادر عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، الطبعة الأولى، ديسمبر ٢٠٢١.
- حكم محكمة غرب الاسكندرية الابتدائية (الدائرة العمالية) فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢ عمالية غرب.